## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
## بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة
## بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
## بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية والإقتصاد الوطني، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادة الحادية عشرة منه،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

### المادة الأولى

تزاد اشتراكات الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافأت التقاعد لموظفي الحكومة إلى (٦%) من الراتب الأساسي للموظف،

كما تزاد مساهمة الحكومة إلى (١٢%) من الراتب الأساسي للموظف.

### المادة الثانية

يُلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**المادة الثالثة**

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

**وزير المالية والاقتصاد الوطني**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد**

**عبدالله بن حسن سيف**

صدر بتاريخ : ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م